



لائحة الصلاحيات المالية والأدارية



المقدمة ٣

٤	أولاً: أحكام عامة.....
٤	مادة (١):
٤	مادة (٢):
٤	مادة (٣):
٤	مادة (٤): سريان العمل باللائحة والتعديل عليها
٥	مادة (٥): مسؤولية ممارسة الصلاحيات
٥	مادة (٦): العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات
٥	مادة (٧): الحدود العامة لممارسة الصلاحيات
٦	مادة (٨): تفويض الصلاحيات
٦	ثانياً: صلاحيات المدير التنفيذي للجمعية وفق النظام الأساسي للجمعية:
٨	ثالثاً: صلاحيات المدير التنفيذي المفوضة له من قبل مجلس الإدارة:
٩	رابعاً: جداول الصلاحيات
١٠	اعتماد تعديل اللوائح والنظم الداخلية والدليل المحاسبي
١١	الصلاحيات المالية:
١٢	العقود والاتفاقيات:
١٤	الترقيات والعلاوات لكل من:
١٥	التعيين والاستغناء عن الخدمات
١٥	الانتدابات



المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أساس منهجية ومؤسسية.

وتحديداً فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة المنوحة لتخاذل القرار.

ولقد رتبت هذه الصلاحيات على التوالي حسب أولوية كل صلاحية وفاعليتها وفيما يلي تعريفاً مقتضباً لكل مستوى منها وفق الآتي:

بيانات الجمعية

- اسم الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بالعمايد.
- النطاق: قرى العمايد.
- عدد الموظفين: () موظف.
- النشاط: التنمية الأهلية لمجتمع العمايد.
- العنوان: قرى العمايد - محافظة بيشة - منطقة عسير.
- مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٥٤٠).



أولاً: أحكام عامة

مادة (١):

تفوض الجمعية العمومية صلاحية إصدار الأدلة والتعليمات والضوابط التنفيذية لتسهيل عمل مجلس الإدارة.

مادة (٢):

تقتصر صلاحية إقرار المحاضر والتقارير والمطبوعات التي تمثل وجهة نظر الجمعية والمؤجّة لطرف خارج الجمعية على رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٣):

يفوض مجلس الإدارة إضافة لما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية الصلاحيات التالية:

١. إقرار أو تعديل التوجّهات أو المحاور الاستراتيجية للجمعية.
٢. إنشاء أو إضافة أو إجراء تعديلات هيكلية على وحدات ومرافق الجمعية وفروعها.
٣. إصدار قرار الفصل لأسباب تأديبية.
٤. الموافقة على طلبات الصرف والشراء وأجور المرافق والتعاقدات والبت في المناقصات والمناقصات التي تزيد قيمة أي منها عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

مادة (٤): سريان العمل باللائحة والتعديل عليها

١. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٢. تعتبر الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية تفسيراً لهذه اللائحة جزءاً متمماً لها.
٣. تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً للتغيرات في ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدرتها.
٤. لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.



مادة (٥): مسؤولية ممارسة الصلاحيات

١. إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداة فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات ودرجها، ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.
٢. ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق و مباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً في هذه الوظائف.
٣. يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات المنوحة له.
٤. يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتراح التوقيع بالاسم الكامل لصاحبها ولقب وظيفته وتاريخ التوقيع.

مادة (٦): العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات

إن كل مسؤولية تتطلب تحويل الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحمل هذا المسؤول المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح وإنطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

مادة (٧): الحدود العامة لممارسة الصلاحيات

١. لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
٢. لا يجوز فصل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزأين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
٣. يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصلاحيات المنوحة التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى التي ينص عليها نظام الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية.



مادة (٨): تفويض الصلاحيات

يجوز ل أصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.
- يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى.
- تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عائق من قام بتفويض هذه الصلاحيات.
- يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
- يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
- في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي.

ثانياً: صلاحيات المدير التنفيذي للجمعية وفق النظام الأساسي للجمعية:

١. إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة، والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة.
٢. إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية، واقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وإجازاتهم.
٣. التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه.
٤. القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة.
٥. حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك.
٦. تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية، ومناقشتها مع المجلس.
٧. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو اللجان المنبثقة عنها.
٨. المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد.

لائحة الصلاحيات

٩. السعي لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكн من الأعضاء.
١٠. القيام بأية أعمال يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.



ثالثاً: صلاحيات المدير التنفيذي المفوضة له من قبل مجلس الإدارة:

١. تلقي المكاتب الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصريف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقى على المجلس.
٢. الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص.
٣. توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية وتعاونها على أداء مهامها.
٤. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تنص على ذلك.
٥. إعداد الخطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها.
٦. اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية.
٧. تشكيل اللجان المؤقتة.
٨. إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها لمجلس الادارة لاعتمادها.
٩. تعيين موظفي الجمعية وإنهاء خدماتهم.
١٠. الموافقة على طلبات الإجازة العادلة والاضطرارية والمرضية لموظفي الجمعية.
١١. الموافقة على التكليف بالعمل خارج الدوام.
١٢. الموافقة على الانتدابات الخارجية للموظفين.
١٣. اعتماد تقييم الأداء لموظفي الجمعية.
١٤. الموافقة على إلحاق موظفي الجمعية بالدورات والبرامج المهارية والندوات وحلقات النقاش فيما لا تزيد مدة عن خمسة أيام.
١٥. الأمر بصرف الرواتب والبدلات وما في حكمها وتوقيع أوامر الصرف والدفع الخاصة بالإدارة العامة لهذه الأغراض.
١٦. الموافقة على حسم الغياب والتآخر على موظفي الجمعية وكافة الجراءات.
١٧. الموافقة على انضمام المتطوعين للعمل في الجمعية.



رابعاً: جداول الصلاحيات

الصلاحيات	يُعد	يوصي	يعتمد
الخطط السنوية	مديرة الإدارات	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
الموازنة التقديرية والتدفقات النقدية	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
حساب الإيرادات والنفقات والمركز المالي الربع سنوي او النصف سنوي	الإدارية المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
الميزانية والحسابات الختامية بالجمعية	الإدارية المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
التقرير السنوي للجمعية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية

اعتماد تعديل اللوائح والنظم الداخلية والدليل المحاسبي

يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدراء الادارات	إقرار وتعديل النظام واللوائح الأساسية
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي
المدير التنفيذي	مدير إدارة الموارد البشرية	ادارة التخطيط	تعديل اللوائح الإجرائية والإدارية
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	الادارة المالية	تعديل اللوائح الإجرائية المالية
المدير التنفيذي	مدير الادارة المالية	المحاسب	فتح / إلغاء حساب في دليل الحسابات وشرح الدليل
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	الادارة المالية	فتح حساب مصرفي وإرسال نماذج التوقيع / إغفال الحساب المصرفي
المدير التنفيذي	مدير الادارة المالية	منسق الموارد البشرية - المحاسب	صلاحية التوقيع على مسیرات الرواتب
الرئيس / نائب رئيس مجلس الادارة	أمين الصندوق	منسق الموارد البشرية - المحاسب مدير الادارة المالية	صلاحية توقيع خطاب البنك بتحويل الرواتب
الرئيس / نائب رئيس مجلس الادارة	أمين الصندوق	المحاسب	التوقيع على الشيكات
المدير التنفيذي	مدير الادارة المالية	المحاسب	التوقيع على أمر صرف الشيكات أقل أو يساوي ٥٠٠٠ ريال
المدير التنفيذي	مدير الادارة المالية	المحاسب	التوقيع على أمر صرف الشيكات من ٥,٠٠٠ ريال الى ١٠,٠٠٠ ريال
أمين الصندوق -رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	المحاسب مدير الادارة المالية	التوقيع على أمر صرف الشيكات بأكثر من ١٠,٠٠٠ ريال

لائحة الصلاحيات

أمين الصندوق - الرئيس /نائب رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المحاسب	تحريك الأموال من حساب مصرفي لأخر
--	-----------------	---------	----------------------------------

الصلاحيات المالية:

يعتمد	يوافق	يعد	الصلاحيات
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإدارة المالية	اعتماد مدقق الحسابات الخارجي
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإدارة المالية	تشكيل احتياطي
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإدارة المالية	تسوية عجز/فائض في جرد الصندوق
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإدارية المالية	إهلاك حقوق مالية مشكوك في تحصيلها
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإدارية المالية	الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعية
المدير التنفيذي	مدير الإدار المالية	المحاسب	الصرف لبرنامج معتمد ضمن خطة الجمعية
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإدارية المالية	تأجير الأوقاف لما دون ١٠٠,٠٠٠ ريال
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المالية	تأجير الأوقاف لأكثر من ١٠٠,٠٠٠ ريال



لائحة الصلاحيات

العقود والاتفاقيات:

يعتمد	يوافق	يوصي	يُعد	الصلاحيات
المدير التنفيذي	المحاسبة	الخدمات المساعدة	القسم المعنى بالتوريد	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأقل أو يساوي ٥,٠٠٠ ريال
المدير التنفيذي	المحاسبة	الخدمات المساعدة	القسم المعنى بالتوريد	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من ٥,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ ريال
اللجنة التنفيذية	المحاسبة	الخدمات المساعدة	القسم المعنى بالتوريد	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من ١٠,٠٠٠ ريال
المحاسبة				استلام المواد والخدمات الموردة
المدير التنفيذي		المحاسبة	الإدارة المعنية	توقيع الاتفاقيات من ١٠,٠٠٠ إلى أقل أو يساوي ٢٠,٠٠٠ ريال
المدير التنفيذي		مدير الإدارة المالية	الإدارة المعنية	توقيع الاتفاقيات من ١٠,٠٠٠ إلى أقل أو يساوي ١٠٠,٠٠٠ ريال
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المالية	الإدارة المعنية	توقيع الاتفاقيات بأكثر من ١٠٠,٠٠٠ ريال

الصلاحيات	يُعد	يوصي	يعتمد
اعتماد بند جديد في الموازنة العامة للجمعية	الادارة المعنية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
إجراءات المناقلات بين البنود المعتمدة في الموازنة بنسبة ١٥٪ أو اقل	المحاسبة	مدير الادارة المالية	المدير التنفيذي
إجراء المناقلات بين البنود المعتمدة في الموازنة بنسبة أكثر من ١٥٪ إلى ٢٠٪	المحاسبة	مدير الادارة المالية	المدير التنفيذي
قبول الهبات والوصايا والأوقاف التي تتفق مع أهداف الجمعية	المدير التنفيذي	مجلس الادارة	الجمعية العمومية

لائحة الصلاحيات

الترقيات والعلاوات لكل من:

الصلاحيات	يُعد	يوصي	يعتمد	
الموظفوN	أخصائي الموارد البشرية	مدير الإدارة المعنية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
مدير الإدارات	أخصائي الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة



لائحة الصلاحيات

التعيين والاستغناء عن الخدمات

يعتمد	يُوافق	يوصي	يُعد	الصلاحيات
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير إدارة الموارد البشرية	الرئيس المباشر	الموظفون
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدير إدارة الموارد البشرية	مدراء الإدارات
مجلس الادارة		مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي

الانتدابات

يعتمد	يُوافق	يوصي	يُعد	الصلاحيات
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة المعينة	الموظف	الموظفون
المدير التنفيذي		المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	مدراء الإدارات
مجلس الادارة		مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي

الخطابات والتصريحات الرسمية والمرافعات

الصلاحيات	يُعد	يقتصر	يوصي	يعتمد
مخاطبة أصحاب السمو الملكي والمعالي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
مخاطبة المسؤولين في الجهات الحكومية داخل نطاق الجمعية	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
مخاطبة المسؤولين في الجهات الحكومية خارج نطاق الجمعية	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
التصريح لوسائل الإعلام	مدير إدارة العلاقات العامة	المدير التنفيذي	المتحدث الرسمي	
المرافعات والمطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو ضد الجمعية	المستشار القانوني	المدير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
التنازل عن الحقوق أو القضايا المرفوعة لصالح الجمعية	المستشار القانوني	المدير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة	مجلس الإدارة

تم بحمد الله

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة
نايف بن سلطان العصامي
الله ي Bless him

